وزارة الإتصالات

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٤/٢٠٢٦

إنذار موجه الى جميع مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت ونقل المعلومات على الاراضي اللبنانية وإزالة الشبكات المنشأة خلافاً للقانون

إنّ الهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،

بناءً على الفقرة الرابعة من المادة العشرين من القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ (قانون الاتصالات)، التي تنص على أنه:

«لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذًا لهذه الأحكام، وكل مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون»

بناءً على المرسوم رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ (إطلاق وتعديل رسوم بعض الخدمات وخدمة الجملة)،

وحيث أنّ نظام أصول التراخيص لمقدّمي خدمات الاتصالات ونظام أصول إدارة حيّز الترددات اللاسلكية والترخيص باستعمالها قد صدرا ونُشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ كانون الأول ٢٠٢٥،

بناءً على طلب المعلومات الموجه من الهيئة المنظمة للاتصالات الى جميع مزودي خدمات الانترنت المرسل بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥ وشركات نقل المعلومات المرسل آخرها بتاريخ ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥.

وحيث تبيّن وجود شبكات لتزويد خدمات الإنترنت منشأة بطريقة غير قانونية وتُستثمر خلافًا لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة المرعية الأجراء.

وحيث لم يقم جميع مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت و نقل المعلومات بتزويد الهيئة بكامل المعلومات المطلوبة من قبلها

وبما أنّ الهيئة، بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، تمارس صلاحيات تنظيم قطاع الاتصالات ومراقبة التراخيص وفرض التقيد بشروطها، ولها عند الاقتضاء تعليق العمل بالرخصة أو تعديل شروطها أو سحبها بما يتوافق مع أحكام القانون.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٩٥ /٢٠٢٥-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: نطاق القرار

يتوجه هذا القرار الى وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو وجميع مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت ونقل المعلومات العاملة على الاراضي اللبنانية ضمن نطاق أي مركز هاتفي ، والتي تقدم خدمات الإنترنت أو نقل المعلومات إلى مشتركين نهائيين عبر شبكات منشأة أو مستثمَرة خلافًا للأصول القانونية والتنظيمية.

المادة الثانية: الجهات المعنية بالقرار

١- وزارة الاتصالات /هيئة أوجيرو

٢- مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت (Internet Service Provider – ISP)

٣- مؤسسات وشركات نقل المعلومات (Data Service Providers – DSPs)

المادة الثالثة: اصول نقل المشتركين

إن الهيئة المنظمة للاتصالات وبعد اصدار نظام التراخيص بصدد وضع رؤية لتنظيم قطاع الاتصالات،

ولما كان للهيئة بموجب الصلاحيات المناطة بها وفق قانون الاتصالات لا سيما المادة التاسعة والثلاثون منه التي تنص على "*للهيئة أن تقرر بعد التثبت من حصول مخالفة توجيه انذار الى المخالف او المخالفين...* "

ولما كانت وزارة الاتصالات بصدد نشر شبكات الالياف الضوئية (*Fiber To The Home – FTTH*) في عدد كبير من المراكز الهاتفية الاساسية على الاراضي اللبنانية أسوة بالشبكات المنفذة ضمن نطاق المراكز الهاتفية (السنترالات) العشر المذكورة أدناه:

الأشرفية، بدارو، العدلية، الحمرا، ميناء الحسن، رأس بيروت، بعبدا، الحازمية، طرابلس المينا، البحصاص.

وعليه، على مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت (*Internet Service Provider – ISP*) وبناءً على قانون الاتصالات، القيام خلال مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، بما يلي:

أولاً: نقل المشتركين ضمن نطاق المراكز الهاتفية لا سيما في المباني المجهزة بشبكات الألياف الضوئية الشرعية في المراكز الهاتفية العشرة الى الشبكات المذكورة

– يتوجّب على مزوّد خدمة الإنترنت *(ISP)* والذي يعتبر الشخصَ المعنوي المسؤول عن تقديم خدمات الإنترنت للمشتركين النهائيين بموجب الترخيص المعطى له، نقل جميع المشتركين الذين يتلقّون خدمات الإنترنت عبر شبكات غير قانونية ضمن نطاق المراكز الهاتفية لا سيما في المباني المجهزة بشبكات الألياف الضوئية الشرعية في المراكز الهاتفية العشرة ، إلى شبكات مرخّصة ومعتمدة، سواء عبر:

- شبكة وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو

أو

- شبكات مقدّمي خدمات نقل المعلومات *(DSPs)* المرخّص لهم والحائزين على حق المرور على الشبكة العامة *(ROW) ضمن نطاق المراكز العشرة المذكورة اعلاه.*

– يبقى حقّ الاختيار للمشترك النهائي في الاستفادة من خدمات الإنترنت من مزود خدمة الانترنت (ISP) الذي يقدم له الخدمة أو أي مقدم خدمة إنترنت آخر مرخص أصولاً أو من خلال هيئة أوجيرو، بعد تأمين الوصلة إمّا بواسطة هيئة أوجيرو أو بواسطة أحد مقدّمي خدمات نقل المعلومات (DSPs) المرخّص لهم ضمن نطاق المراكز الهاتفية والابنية المجهزة بشبكات الألياف الضوئية الشرعية وفق الأنظمة المرعيّة الاجراء.

– يجب تأمين الخدمة للمشتركين النهائيين خلال مرحلة الانتقال دون أن يترتب أي زيادات في الأسعار على المشترك النهائي بسبب عملية الانتقال بحد ذاتها.

- تسديد الرسوم العائدة لوزارة الاتصالات حال ربط المشترك النهائي عبر شبكة الوزارة/هيئة أوجيرو. وفي حال ربط المشترك النهائي عبر شبكة أحد مقدّمي خدمات نقل المعلومات *(DSP)*، يتوجّب على هذا الأخير تسديد الرسوم والبدلات المحدَّدة في المراسيم والأنظمة ذات الصلة.

- ايداع الهيئة تقارير اسبوعية ضمن فترة الانتقال يتضمن عدد المشتركين الذين تم نقلهم فعلياً الى شبكات (أوجيرو أو DSP) فيما خص المراكز العشر المشار اليهم أعلاه ونسبهم من العدد الاجمالي للذين يتلقون الخدمة عبر شبكات غير مرخصة .والرسوم والبدلات التي تم تسديدها للخزينة اللبنانية

- يتوجّب على مقدمي خدمات نقل المعلومات (DSP)، وهيئة أوجيرو إيداع الهيئة المنظمة للاتصالات، تقارير اسبوعية يتضمن عدد المشتركين الذين تم نقلهم فعلياً الى شبكات (أوجيرو أوDSP) والرسوم والبدلات التي تم تسديدها للخزينة اللبنانية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية،

- ان عدم الالتزام بالموجبات المبينة انفا" أو الاستمرار في تشغيل أو إعادة تشغيل أي شبكة منشأة خلافًا للقانون بعد انتهاء مهلة الانتقال (٣٠ يوم) يعتبر مخالفة جسيمة مستمرة لاحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، ويعرّض مرتكبه لفرض العقوبات وفق الاصول المنصوص عليها في المادة الاربعين من قانون الاتصالات والعقوبات المبينة بشكل مفصل في المادة الواحدة والاربعين من القانون المذكور بحيث للهيئة ان تفرض واحدة او اكثر من العقوبات تبعا لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة ومنها إلغاء الترخيص بصورة نهائية وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت او بصورة نهائية، وفرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها كما يحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.

ثانيا": باقي المشتركين الذين يحصلون على الخدمات من خلال الشبكات المنشأة خلافاً للقانون

- على جميع مزوّدي خدمات الإنترنت ونقل المعلومات التقيد، طوال فترة الانتقال وبعدها، بكل ما يصدر عن وزارة الاتصالات والهيئة المنظمة للاتصالات كل ضمن صلاحياته، وتسديد ما يترتّب للخزينة اللبنانية من رسوم وبدلات محددة في المراسيم ذات الصلة و وفق المعطيات الحقيقية للمشتركين النهائيين المستفيدين من الخدمة، وبالاستناد إلى البيانات المصرَّح عنها.

- يتوجّب على كل مزوّد خدمات إنترنت (ISP) ومقدمي خدمات نقل المعلومات (DSP)، وهيئة أوجيرو إيداع الهيئة المنظمة للاتصالات، تقارير اسبوعية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، يتضمّن ما يلي:

- عدد المشتركين الذين يحصلون على الخدمات من خلال الشبكات المنشأة خلافاً للقانون مع تبيان اسماء وعناوين موزعي شبكات الانترنت الغير مرخص لها وفق التوزيع الجغرافي للمراكز الهاتفية.
- عدد الشبكات المخالفة وأمكنة تواجدها والمواقع الرئيسية للبنى التحتية المنشأة خلافًا للقانون ضمن المراكز الهاتفية (مراكز تواجد (PoPs)، تجهيزات أساسية...)
- الرسوم والبدلات التي تم تسديدها للخزينة اللبنانية.

– يُعتبر كل تخلّف عن الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، أو الاستمرار في تشغيل أو إعادة تشغيل أي شبكة منشأة خلافًا للقانون بعد انتهاء مهلة الثلاثون يوما" مخالفة جسيمة مستمرة لاحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، ويعرّض مرتكبه لفرض العقوبات وفق الاصول المنصوص عليها في المادة الاربعين من قانون الاتصالات والعقوبات المبينة بشكل مفصل في المادة الواحدة والاربعين من القانون المذكور بحيث للهيئة ان تفرض واحدة او اكثر من العقوبات تبعا لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة ومنها إلغاء الترخيص بصورة نهائية وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت او بصورة نهائية، وفرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها كما يحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.

المادة الرابعة: الاحالة الى القضاء المختص

١. يعتبر هذا القرار بمثابة إنذار لجميع مقدمي خدمات الانترنت ونقل المعلومات الذين يساهمون في تقديم خدمة الانترنت عبر شبكات منشأة خلافاً للقانون، الأمر الذي أدى الى خسارة الخزينة العامة من ايرادات مالية.

٢. لا تحول الإجراءات التي تتخذها الهيئة دون الملاحقة الجزائية أمام المحكمة المختصة

٣. ضبط الشبكات المخالفة و/او المنشأة بدون تراخيص المستعملة لنقل وتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات والاحالة الى القضاء المختص وفق القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الخامسة: نفاذ القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المنظمة للاتصالات ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الهيئة
د. ديانا بو غانم	د. رجاء شريف	المهندس محمد أيوب	د.هيثم سرحان	د. جيني الجميّل

بيروت في ٢ شباط ٢٠٢٦